زاي - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وآرثر موريسون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون)*

مقدم من: جورج غراهام وآرثر موريسون

[يمثلهما محام]

الضحايا: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦.

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين جورج غراهام وآرثر موريسون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار كل المعلومات الخطية التي وفرها لها مقدما البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

١ - مقدما هذا البلاغ، جورج غراهام وآرثر موريسون، هما مواطنان جامايكيان كانا في وقت تقديم البلاغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. وبعد تقديم البلاغ، توفي السيد موريسون أثناء حادث وقع في سجن مقاطعة سانت كاترين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وخففت عقوبة السيد غراهام إلى السجن المؤبد في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥. ويدعي مقدما البلاغ بأنهما

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة لوريل فرانسيس في اعتماد الآراء.

ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغ

٢-١ اتهم مقدما البلاغ معا، في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٤، بقتل شخص يدعى أ. ب. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، وجد أنهما مذنبان على النحو الذي وجهت به التهمة إليهما، وحكم عليهما بالإعدم في محكمة مقاطعة كينغستون. ورفضت محكمة استئناف جامايكا الطلب المقدم منهما للسماح بالاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص التماسهما إذنا خاصا بالاستئناف. وبذلك يدفع مقدما البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، تم تصنيف جريمة مقدمي البلاغ بوصفها جريمة قتل تستحق عقوبة الإعدام بموجب المادة ٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل) لعام ١٩٩٢.

٢-٢ أطلق الرصاص على أ. ب. في شقة والديه، في حضور والديه وشقيقاته الثلاث. واستندت الدعوى المرفوعة ضد مقدمي البلاغ الى الأدلة المقدمة من إحدى شقيقات الضحية وهي س. ب. التي تعرفت على مقدمي البلاغ وهما في قفص الاتهام؛ ولم يجر عرض للتعرف على المتهمين. وشهدت س. ب. بأنه في يوم ٨ أيار/ مايو ١٩٨٤، في حوالي الساعة السابعة مساء، اقتحم خمسة رجال مسلحين الشقة؛ ومن بين هؤلاء الرجال، تعرفت على جورج غراهام الذي كانت تعرفه باسم شهرته وهو "رجل المال"، وآرثر موريسون الذي كانت تعرفه أيضا. ويدعى بأن جورج غراهام قال "لا تطلق الرصاص لأنه يوجد طفل رضيع بالداخل"، ثم حاول أن يجر أ. ب. الى خارج الشقة. وقاوم أ. ب. وجرى الى داخل غرفة نوم مجاورة حيث كان يوجد والده. وبعد ذلك دخلت الشقة مجموعة من حوالي ١٥ رجلا، وكانوا جميعا مسلحين، ويدعى بأن آرثر موريسون قال "فلنقتل الصبي ياميك". وأطلق رجلان آخران الرصاص على أ. ب. مرتين في رأسه؛ ولم يتعرف والده على أي منهما. وشهدت س. ب. أيضا بأن أحد الرجال انتزع، عند مغادرته الشقة، سلسلة أختها الذهبية، ولكنها شهدت بأن رجلا آخر أمره بإعادتها إليها لأنهم "لم يجيئوا للسرقة بل للقتل".

٢-٣ وذكر المدعي العام، أنه على الرغم من أن مقدمي البلاغ لم يقتلا أ. ب. بالفعل، فإنهما اشتركا في مخطط مشترك أو مؤامرة لقتله، وبالتالي فهما مذنبان لارتكابهما جريمة قتل على أساس مبدأ القصد المشترك. وأدلى مقدما البلاغ وهما في قفص الاتهام، بشهادة بدون قسم، ادعيا فيها بأنهما كانا في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة. وفي ختام مرافعة المدعي العام، قدم الممثل القانوني للسيد غراهام مذكرة تفيد بأنه "لا وجود لقضية تستحق الإجابة عليها"، وهو ما رفضته القاضية. وفي استعراض القضية الذي قدمته القاضية الى هيئة المحلفين، أشارت من بين جملة أمور، الى أنه ليس من الضروري إقامة عرض للتعرف على المتهمين لأن شاهدة العيان تعرف المتهمين من قبل.

٢-٤ وطوال الإجراءات القضائية، مثّل محامون مقدمون في إطار المساعدة القانونية مقدمي البلاغ. ويبدو من مستنسخ إجراءات المحاكمة أن المحامين المخصصين لمقدمي البلاغ في هذه القضية كانوا قد مثلوا معا

من قبل كلا من مقدمي البلاغ وشخصين متهمين آخرين. وفي يوم بدء المحاكمة، أشار أحد المحامين الى أنهم قسموا القضية بينهم وإلى أنه سيمثل، هو والمحامي المبتدئ، السيد موريسون، وأن المحامي الثالث سيمثل السيد غراهام. وأشار أيضا الى أن المحامي الماثل للدفاع عن السيد غراهام لم يستطع الحضور في ذلك اليوم، وأنه وافق على أن يحل محله، بناء على طلب القاضية. وفي صباح اليوم التالي، قبل الاستجواب المضاد للشاهدة الأولى، أعلن أن المحامي الأول سيمثل السيد موريسون وأن المحامي الثاني سيمثل السيد غراهام. وانسحب المحامي الثالث فيما يبدو من الدفاع.

٢-٥ وعند الاستئناف، مثّل محام مختلف مقدمي البلاغ. وأمام محكمة الاستئناف، أعلن المحامي أنه لم يمكنه بعد أن درس بدقة الأدلة والاستعراض الذي قدمته القاضية، أن يجد أسبابا للاستئناف يقدمها حججا لصالح موكله. وبعد إعادة النظر في القضية، اتفقت محكمة الاستئناف مع المحامي ورفضت طلب الإذن بالاستئناف. ويبدو من الحكم المكتوب أنه كان من المقرر أن تنظر محكمة الاستئناف في دعوى الاستئناف في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، ولكن يبدو أن طلبا قدم "لسحب القضية من القائمة لمدة اسبوعين من أجل الحصول على خدمات محام كبير". ويبدو أيضا أن "الحالة لم تتغير بعد مرور خمسة شهور" وأنه تم تعيين المحامي السالف الذكر حينئذ.

٢-٦ ومثلت شركة قانونية مقرها لندن مقدمي البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وكانت الأسباب الرئيسية للالتماسين المقدمين من صاحبي البلاغ للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص هي أن القاضية التي تولت المحاكمة ضللت هيئة المحلفين بشأن مسألة التعرف على المتهمين و/أو أدلة الإثبات وبشأن مسألة القصد المشترك.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يدعي مقدما البلاغ بأن القاضية لم توجه هيئة المحلفين على النحو الصحيح بشأن المسائل المتعلقة "بالقصد المشترك". وهما يؤكدان أيضا أن القاضية لم تحذر هيئة المحلفين من إمكانية الخطأ في التعرف على المتهمين أو في أدلة الإثبات.

٣-٢ وفيما يتعلق بإعداد الدفاع والمرافعة أثناء المحاكمة، شكا السيد موريسون من أن المحامين لم يناقشوا القضية أبدا معه أو لم يتلقوا تعليماته قبل المحاكمة. وذكر أن السيد موريسون والسيد غراهام لم يستشارا بشأن تغيير المحامي الذي حدث في اليوم الثاني للمحاكمة. وشكا السيد غراهام من أنه لم تتح له إلا فرصة ضيقة لإعطاء تعليمات إضافية ومن أن القيام بالدفاع عنه كان ناقصا.

٣-٣ وفيما يتعلق بدعوة الاستئناف المقدمة منهما، يشكو كل من مقدمي البلاغ من أن طلبهما المتعلق بقيام محام كبير بتمثيلهما كان موضع تجاهل، ومن أن المحامي المخصص لهما لغرض الاستئناف لم يكن من اختيارهما. وهما يؤكدان أنه يجب، في دعوى استئناف مقامة ضد إدانة وحكم ينطوي على عقوبة بالأعدام، أن يشمل الحق في محاكمة عادلة الحق في التمثيل سواء بواسطة محام من اختيار الشخص المعني أو محام كبير وخبير بدرجة كافية لرفع دعوى الاستئناف بكفاءة وعناية. ويدعي مقدما البلاغ كذلك بأنهما لم يبلغا

بأنه قد خصص لهما محام، وبأنهما لم يرياه أو يتحدثا معه أبدا، وبأن المحامي تخلى عن دعوى الاستئناف بدون موافقتهما. وفي هذا السياق، يضيف مقدما البلاغ أن حقهما في الدفاع عن نفسيهما شخصيا قد أنكر عليهما لأنه تم تجاهل أو رفض طلبهما حضور جلسة الاستئناف. وقد ادعيا أنه بسبب إنكار حقهما في أن يمثلهما محام من اختيارهما أو في حضور جلسة الاستئناف، وبسبب تخلي المحامي عن دعوى الاستئناف، فإنهما حرما أيضا من حقهما في قيام محكمة الاستئناف فعلا بإعادة النظر في إدانتهما والحكم الصادر عليهما.

٣-٤ وأخيرا، يدعي مقدما البلاغ بأنهما يعتبران الوقت الذي قضياه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن، الى جانب القلق والتوتر الذهني اللذين عانيا منهما لكونهما ظلا لا يعلمان شيئا عما إذا كانت السلطات ستستمر، أو لا تستمر في سياسة تعليق تنفيذ أحكام الإعدام التي تتبعها، معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك، ذكرا أن استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد هذه الفترة من تعليق تنفيذ أحكام الإعدام التي لا تقوم على حجج قانونية مبررة، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

مذكرة الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤ - في المذكرة المقدمة من الدولة الطرف في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، تدفع الدولة بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وهي تسلم بأن مقدمي البلاغ استنفدا إمكانياتهما للاستئناف الجنائي، ولكنها تدفع بأنهما لم يمارسا وسيلة الانتصاف المنصوص عليها في دستور جامايكا. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أن الفقرات ١ و ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد تشترك في حدودها مع المادتين ٢٠ و ١١٠ من الدستور. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه يجوز لأي شخص يدعي بأن أي حق من حقوقه الأساسية قد انتهك أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا للانتصاف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في مقبولية البلاغ.

٥-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وأشارت الى موقفها الدائم من أنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون وسائل الانتصاف فعالة ومتاحة. ولاحظت اللجنة أن محكمة جامايكا العليا سمحت، في حالات وقعت مؤخرا، بالتقدم بطلبات للانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الأساسية بعد رفض دعاوى الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. ولكن اللجنة ذكرت أيضا بأن الدولة الطرف أشارت في مناسبات عديدة الى أنه لا توفر مساعدة قانونية لهذه الأغراض. ورأت اللجنة أنه في حالة انعدام المساعدة القانونية، فإن رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية لا يشكل في ظروف هذه القضية، وسيلة انتصاف متاحة يجب استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، وجدت اللجنة في هذا الصدد، أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد، رأت اللجنة، بعد أن لاحظت أنه لا توجد وسائل انتصاف أخرى متاحة لمقدمي البلاغ، أنه يجب النظر في هذه الادعاءات على نحو موضوعي.

٥-٤ وفيما يتصل بادعاء مقدمي البلاغ بأن المحاكمة كانت غير منصفة بسبب ما ادعي من أن قاضية المحاكمة لم توجه على النحو الصحيح هيئة المحلفين بشأن مسألتي القصد المشترك والأدلة المتعلقة بالتعرف على المتهمين، أعادت اللجنة تأكيد رأيها بأن محاكم الاستئناف للدول الأطراف في العهد هي التي يجب عليها، من حيث المبدأ، وليس على اللجنة، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وكذلك ليس من واجب اللجنة أن تستعرض توجيهات محددة يصدرها القاضي الى هيئة المحلفين ما لم يمكن التحقق من أن التوجيهات كانت تعسفية بشكل واضح أو كانت تعادل إنكارا للعدل، أو أن القاضي انتهك بوضوح واجب عدم التحيز، ولا تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن توجيهات القاضية الصادرة الى هيئة المحلفين أو إجراء المحاكمة مشوبة بمثل هذه العيوب. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ لا يجوز قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ ورأت اللجنة أن مقدمي البلاغ أخفقا في أن يثبتا، لأغراض مقبولية البلاغ، ادعاءهما بأن إعداد الدفاع عنهما أثناء المحاكمة وتسييره كانا غير كافيين. وكشفت المعلومات المعروضة على اللجنة عن أن السيد موريسون كان يمثله نفس المحامي الذي مثله هو والسيد غراهام في الجلسة التمهيدية، وعن أن السيد غراهام لم يثر أي اعتراضات عندما تقرر أن يمثله محام مبتدئ، وأنه لم تقدم أي شكوى الى قاضية المحاكمة من جانب أو باسم مقدمي البلاغ بشأن عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع عنهما. وعلاوة على ذلك، لم يبين مقدما البلاغ الكيفية التي تصرف بها محاموهما ضد تعليماتهما، وليس هناك ما يدل على أن محامي السيد موريسون أو المحامي المبتدئ الذي مثل السيد غراهام أهملا في أداء واجباتهما المهنية. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ بشأن إعداد الدفاع عنهما وتسييره عند الاستئناف، وبشأن ما إذا كان ينبغي، في تلك الظروف، السماح لمقدمي البلاغ بحضور جلسة طلبهما الإذن بالاستئناف، رأت اللجنة أن ذلك قد يثير مسائل تشملها الفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و ٥ من العهد؛ وبناء عليه، يجب النظر في هذه الادعاءات على نحو موضوعي.

٥-٧ وأخيرا، لاحظت اللجنة من معلومات واردة من جهة ثالثة أن السيد موريسون توفي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبل سنة تقريبا من اعتماد قرار مقبولية البلاغ، وطلبت الى الدولة الطرف تأكيد هذه المعلومة وتوضيح الظروف التي أحاطت بوفاة السيد موريسون.

٦ - وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير مسائل تشملها المادتـــان ٦ و ٧، وفيما يتعلق بإجراء دعوى الاستئناف المرفوعة من مقدمي البلاغ، تشملها الفقرات ١

و ٣ (ب) و (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وطلب الى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، عدم تنفيذ حكم الإعدام في السيد غراهام أثناء نظر اللجنة في البلاغ.

مذكرة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات المحامي

٧-١ تنكر الدولة الطرف، في مذكرة قدمتها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن انتهاكا وقع للمادة ٧ من العهد في قضية مقدمي البلاغ. وفي هذا الشأن تشير الى قرار اللجنة في قضية برات ومورغان ضد جامايكا الذي رأت فيه اللجنة أن "الدعاوى القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولاإنسانية أو مهينة" وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يكفي تأكيد أن إقامة طويلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية، إذ يجب أن تبين ظروف قضية معينة عوامل محددة تجعل المعاملة قاسية ولاإنسانية.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يقدما أسبابا لادعائهما بأن المادة ٦ من العهد قد انتهكت في قضيتهما.

٧-٣ وفيما يتعلق بتمثيل مقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف، تذكر الدولة الطرف أن سجلات محكمة الاستئناف تشير الى أن المحامي الذي مثل السيد موريسون في المحاكمة أكد، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦، أنه سيمثل مقدمي البلاغ في جلسة دعوة الاستئناف المرفوعة منهما. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٧، طلب المحامي سحب اسمه من القائمة لأنه أعلم بأن مقدمي البلاغ في سبيلهما الى توكيل محام كبير. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أعلمت محكمة الاستئناف السيد موريسون بالأمر وطلب إبلاغ المحكمة باسم المحامي الموكل بالقضية. ولم يرد رد من مقدم البلاغ، وأرسلت رسالة ثانية مماثلة الى مقدمي البلاغ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧، بلغا فيها بأنه سينظر في قضيتهما خلال فصل الخريف الذي يبدأ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وطلب فيها منهما إعلام المحكمة باسم محاميهما أو ذكر ما إذا كانا لا يستطيعان توكيل محام. ولم يرد رد مرة أخرى. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أصدرت المحكمة شهادة مساعدة قانونية وعينت محاميا ذا خبرة لتمثيل مقدمي البلاغ. وتستنتج الدولة الطرف مما تقدم أنه كانت لدى مقدمي البلاغ فرصة كبيرة لتوكيل محام من اختيارهما، وأن تعيين محام للمساعدة القانونية في هذه الظروف المحددة لا يشكل خرقا للعهد.

٧-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بتسيير دعوى الاستئناف، تؤكد الدولة الطرف أنه بمجرد تعيين محام كفء، لا تقع على الدولة مسؤولية عن الطريقة التي تسير بها القضية.

٧-٥ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف أنها ستقدم الى اللجنة معلومات عن الظروف التي أحاطت بوفاة السيد موريسون بمجرد توفرها.

٧-٦ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن العقوبة المحكوم بها على السيد غراهام خففت الى السجن المؤبد في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥.

٨-١ وفي التعليقات التي أدلى بها المحامي على مذكرة الدولة الطرف، أشار الى قرار مجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ودعا اللجنة الى أن تعتمد رأي مجلس الملكة الخاص وهو أنه "في أي قضية يجب فيها تنفيذ حكم بالإعدام بعد مرور أكثر من خمس سنوات على صدور الحكم، تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن التأخير بلغ حدا يجعله يشكل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة".

٨-٢ وفيما يتعلق بالتمثيل في دعوى الاستئناف، يشير المحامي الى أنه يسعى الى الحصول على مزيد من التعليمات من مقدمي البلاغ ويطلب نسخا من المراسلات التي أشارت إليها الدولة الطرف. ويكرر المحامي قوله إن ممثل مقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف عيّن بدون إبلاغ مقدمي البلاغ، ويؤكد أن ذلك يمثل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن ظروف وفاة السيد موريسون، حسب طلب اللجنة في قرارها بشأن مقبولية البلاغ.

١٠-١ ونظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وفرتها لها الأطراف، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ونظرا لتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على السيد غراهام، لم تعد اللجنة بحاجة الى تناول حجة المحامي المتمثلة في أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

١٠-٣ ادعى محامي مقدمي البلاغ بأن الوقت الذي قضاه مقدما البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن يعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة تنتهك المادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة الى قراراتها السابقة[أ]، وبخاصة الى آرائها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦ (انظر الفرع ثاء أدناه)، وتعلن أن القرارات السابقة التي تأخذ بها هذه اللجنة لا تزال تفيد بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن لفترة زمنية محددة لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في حالة عدم وجود ظروف مقنعة أخرى. وفي الحالة التي نحن بصددها، لم يشر مقدم البلاغ ولا محاميه الى ظروف مقنعة تجاوزت طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، من شأنها أن تجعل من الاحتجاز معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تنتهك المادة ٧ من العهد، ولذلك فإن اللجنة تخلص الى أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٧.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ المتصلة بإعداد دعوى الاستئناف وتسييرها، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن جلسة دعوى الاستئناف تأجلت في مناسبات عديدة من أجل تمكين مقدمي البلاغ من توكيل محام. وفي النهاية، بسبب عدم وجود معلومات أخرى من مقدمي البلاغ بشأن من سيمثلهم، قررت محكمة الاستئناف تعيين محام للمساعدة القانونية. وأكد مقدما البلاغ أن المحكمة لم تبلغهما بأنه تم تعيين

محام للمساعدة القانونية لهما، وأن المحامي المعين سحب فعلا دعوى الاستئناف دون التشاور معهما أو إبلاغهما. وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن المحكمة أعادت النظر في القضية بدافع نابع منها.

١٠-٥ وتشير اللجنة الى قراراتها السابقة (انظر، بين أمور أخرى، الفرع واو، الفقرة ١٠-٥ أعلاه)، التي تفيد بأنه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، يجب على المحكمة أن تكفل أن قيام محام بأعباء قضية ما لا يتعارض مع مصلحة العدالة. ورغم أنه ليس من واجب اللجنة أن تشكك في الرأي المهني للمحامي، فإنها ترى أنه في حالة حكم بالإعدام على وجه الخصوص، عندما يسلم محامي المتهم بأنه لا قيمة لدعوى الاستئناف، يجب على المحكمة أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأعلمه بالأمر بناء على ذلك. وإذا لم يحدث ذلك، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن المتهم أبلغ بذلك وأعطي فرصة لتوكيل محام آخر. وترى اللجنة أنه كان ينبغي، في القضية الراهنة، إبلاغ السيد غراهام والسيد موريسون بأن محاميهما للمساعدة القانونية لم يكن ينوي مناقشة أي مبررات تأييدا لدعوى الاستئناف بحيث يستطيعان التفكير في أي خيارات متبقية متاحة لهما. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن السيد غراهام والسيد موريسون لم يمثلا على نحو فعال في دعوى الاستئناف خلافا لحكم الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١٠-٦ وترى اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها نصوص العهد يشكل، إذا لم يمكن رفع أية دعوى أخرى لاستئناف العقوبة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما أشارت إليه اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦)، إن النص على أنه لا يجوز فرض عقوبة للإعدام إلا وفقا للقانون وليس خلافا لنصوص العهد، يعني ضمنا أنه "ينبغي الالتزام بالضمانات الإجرائية التي يقضي بها، بما في ذلك الحق في نظر القضية بواسطة محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر [في الإدانة والحكم] بواسطة محكمة أعلى"[ب] وفي هذه القضية، نظرا لأن حكم الإعدام النهائي صدر دون تمثيل كاف لمقدمي البلاغ في دعوى الاستئناف، فقد حدث أيضا بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وبما أن حقوق مقدمي البلاغ قد انتهكت، فإن لهما الحق في الانتصاف. ولكن الدولة الطرف خففت عقوبة الإعدام التي حكم بها على السيد غراهام الى عقوبة السجن المؤبد. وترى اللجنة أن تخفيف عقوبة الإعدام يشكل تصحيحا مناسبا، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بالنسبة لانتهاك المادة ٦. وفيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د)، يجب على الدولة الطرف أن توفر تصحيحا ملائما. وتشدد اللجنة على أنه يجب على الدولة الطرف ضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.